لا يمر فيه العجلة والأوفق لا يمنع الاقتداء وان كان واسعا يمر فيه العجلة
يمنع الاقتداء وهذا اذا لم يكن الصفوف متصلة على الطريق اما اذا اتصلة
الصفوف على الطريق يصح الاقتداء وهذا اذا كان في الصف الذي على الطريق
ثلثة او اكثر **م** بين المقتدي وبين الامام حايط ان امكن الوصول اليه
جاز والا فلا وذكر في الخلاصة الفتاوى يجوز في الحايط القصير الذليل
خف ان كان الحايط كبيرا وعليه باب مفتوح او ثقب لو اراد الدخول الى
الامام يمكنه ولا يشتبه عليه حال الامام بسماع او رؤية صح الاقتداء في قولهم
جميعا وان كان عليه باب مسدود وعليه ثقب صغير لو اراد الدخول الى الامام
لا يمكنه ذلك ولكن لا يشتبه عليه حال الامام اختلفوا فيه واختار شمس
الائمة الحلواني رحمه الله انه يصح والعبرة للاشتباه ان اشتبه حال
الامام لا يصح الاقتداء وان لم يشتبه يصح وذكر في الفتاوى الظهيرية
لو قام على سطح المسجد واقتدى بامام في المسجد العبرة في هذه اشتباه
حال الامام وعدم الاشتباه لا التمكن من الوصول ان كان المستطرق باب
في المسجد ولا يشتبه عليه حال الامام صح الاقتداء وان كان اقتداؤه لا يشتبه
عليه حال الامام لا يصح وان كان قائما على سطح دار ودار متصلة
بالمسجد لا يصح اقتداؤه وان كان لا يشتبه حال الامام لانه كثير التحلل
وفي البيت مع المسجد لم يتحلل الا للحايط فالصحيح انه يصح الاقتداء كذا ذكر
في الفتاوى الظهيرية **م** نهر لا يعبر الا بعد ارتفاع يمنع الاقتداء فاذا كان على النهر
جسر وعليه متصل يجوز صلوته وان كان على الجسر رجل واحد لا يصح
اقتداؤه وهذا لا تشبيه خلاف وكذلك الطريق **خف** في كل موضع لا يجوز
الاقتداء هل يكون شارعا في صلوة نفسه عند محمد رحمه الله لا يصير شارعا

في صلوة

في صلوة نفسه بلزمه الاعادة وعند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله
يصير شارعا في صلوة نفسه لان الصلوة جهتين عند ابي حنيفة وابي يوسف
رحمهما الله ولها جهة واحدة عند محمد رحمه الله **فصل في صلوة**
الخوف اذا اشتد الخوف فجعل الامام الناس طايفتين طايفة
بازاء العدو ويفتتح الصلوة بطايفة فيصلي بهم ركعة وسجدتين ان كان
مسافرا او صلوة الفجر ركعتين ان كان مقيما في رباعيات الاربع ثم ينصرف
هذه الطايفة التي صلت بهم الى وجه العدو ويأتي طايفة اخرى فيصلي
بهم بقية الصلوة ويسلم الامام ولا يسلم القوم ثم هذه الطايفة ينصرف
نحو العدو وجه العدو ويعود الطايفة الاولى فيقضي بهم بقية صلوتها
بغير قراءة لانهم لاحقوك الوجه العدو ثم يعود الطايفة الثانية
فيقضي بهم بقية صلوتها بقراءة لانهم مسبوقون كذا ذكر في القدوري
وتحفة الفقهاء والهداية وغيرهم ولكن ينبغي ان ينصرفوا مشاة فاما
اذا انصرفوا راكبا فانه لا يجوز صلوتهم كذا في القدوري وتحفة الفقهاء و
عند الشافعي رحمه الله يجوز المقابلة في حال الصلوة كذا ذكر في الخلاصة وهو
شرح القدوري وكذلك ايضا عند مالك رحمه الله كذا في العناية **خف**
اما في صلوة المغرب ينبغي للامام ان يصلي بالطايفة الاولى ركعتين
وبالثانية ركعة واحدة كذا في القدوري والهداية وهذا قول عامة
العلماء وذكر في العناية قوله اذا اشتد الخوف وليس الاشتداد شرط
عند عامة المشايخ وذكر ذلك في العناية نقلا عن التحفة ان سبب
جواز صلوة الخوف نفس وقوب العدو من غير ذكر الخوف والاستداد
وقال في الاسلاة في مبسوطه المراد بالخوف عند البعض حضرة العدو

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)